وحكي الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الي الخليفة مالا جزيلا علي يد
رسوله وامره ان يسأل العلماء علي ثلاث مسايل فان هم اجابوا ابذل لهم
بالمال وان لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات احد
بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه
في جواب الرومي ~~علي المنبر فقال له~~ فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة
فاذن له وكان الرومي علي المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل
مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل
فقال اي شيء قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم ما قبل الواحد قال
هو الاول ليس قبله شيء قال ان لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء
فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى
فقال اذا اوقدت السراج اي وجه نوره قال ذاك نور يستوي
فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه
الي جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف تكون له
جهة فقال الرومي بما يشتغل الله تعالى قال اذا كان علي المنبر مشبه
مثلك انزله واذا كان علي الارض موحد مثلي يرفعه كل يوم هو في شان
فترك المال وعاد الي الروم من اشباه النظاير

علي ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر
بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
من الاشباه

احتاج الامام مرة الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء
فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش وطلب الماء
فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم من الاشباه

وروي ان قتادة دخل الكوفة فالتفت اليه الناس فقال سألوني عما شئتم
وكان ابو حنيفة حاضرا وهو غلام صغير السن فقال سلوه عن نملة سليمان
اكان ذكرا ام انثى فسالوه فلم يعلم فقال ابو حنيفة كانت انثى فقيل من اين
عرفت فقال من كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى قالت نملة ولو كانت ذكرا
لقال قال نملة لان النملة كالحمامة والشاة في وقوعها علي الذكر والانثى
من مشكاة الانوار

وقال ابو بكر لقيت ابا حنيفة رح علي باب رجل
وكان يقرع الباب ثم يتنحى ويقوم في الشمس
فسالته عنه فقال ان لي عليه دينا وقد نهي
عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حايطه
من شرح شرعه

ولو اراد ان لا يفوت سنة الفجر نوى لها ثم ينوي
~~الفرض~~ وكبر لها ثم نوى الفرض وكبر بلا رفع
رفع يديه وينوي الاقتداء فيصلي مع الامام
ولا يسلم معه ويقوم فيصلي السنة
بلا رفع يد وتحريمة فقد ادرك السنة
والجماعة بلا كراهة ولا ابطال عمل
نقل من محيط

ولا يركب بقرة ولا يحرث علي حمار
بل يحرث بالبقرة ويركب علي الحمار فان
كلا من الانعام خلق لعمل وجيء لامر
فلا يغير امر الله تعالى وخلقه من شرح
شرعه

ولا يقبل شيئا من مستقرضه وان قل تورعا
وان علم انه اهدى اليه لا لاجل القرض بان كان
بينهما مهاداة قبل القرض بسبب القرابة
او الصداقة او غير ذلك او كان المهدي
معروفا بالجود فلا يتورع لان قبول الهدية
من حق المسلم علي المسلم فلا يمتنع عن القبول
بلا عذر وان لم يكن شيء من ذلك كان
مشكلا فيتورع ما لم ينص انه اهدى
لا لاجل الدين من شرح شرعه

قال في الفتاوى البزازية التجارة افضل من الزراعة عند البعض
والاكثرون علي ان الزراعة افضل قال عم اطلبوا الرزق
من خبايا الارض ونفعها يصل الي كل الحيوانات وفيه احياء
الاراضي الاموات والي ما يصل منها بعد تمام تلف البذر فكانت
الزراعة ادخل في التوكل من التجارة فكانت افضل منها وفي الملتقط
افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة وهكذا
في التحفة من شرح شرعه

ويقول عند القاء البذر علي الارض استحب ان يصلي ركعتين
ثم يقول الهي انا عبدك ضعيف اليك سلمت هذا فبارك لي
فيه ثم يصلي علي النبي عم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته
وينوي بالغرس الاشجار والحرث منفعة العامة من الناس
والطير والدواب من شرح شرعه